الجمهوريـــة اللبنـــانيـــة

٤٥

وزارة الصحـة العامـة

بيروت في

رقم المحفوظات: الـوزيـــر

٤/٤ - ١/٢

قرار رقم ٤٥/١

٢٦ كانون ٢٠١٧

يتعلق باعتماد الشباك الموحّد للمعاملات One Stop Shop

إن وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 3 تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 8377 تاريخ 1961/12/30 المتعلق بتنظيم وزارة الصحة العامة،

بناء على موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه رقم 2920 تاريخ 2016/12/9 بالإستغناء عن التسجيل الورقي للمعاملات واعتماد الشباك الموحّد للمعاملات،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: ينشأ لدى وزارة الصحة العامة الشباك الموحد لإستلام وتسجيل وتسليم جميع المعاملات الإدارية يضم أقلام الديوان والصيدلة والمهن الطبية كمرحلة أولى ويعتمد مركز وحيد لتسجيل جميع المعاملات الإدارية.

المادة الثانية: يتبع الشباك الموحّد لمصلحة الديوان ويتّبع الأصول الإدارية المعتمدة في تسجيل البريد وتوزيعه وفقا لما تنص عليه القوانين والأنظمة النافذة.

المادة الثالثة: يلغى تسجيل المعاملات في جميع الأقلام التابعة للوحدات الإدارية وينحصر عملها بتحويل المعاملات.

المادة الرابعة: يلغى التسجيل الورقي على دفاتر صادر/ وارد في جميع الوحدات الإدارية ويستبدل بإلصاق تقرير بالمعاملات المسجّلة يوميا في الشباك الموحّد للمعاملات في نهاية دوام كل يوم عمل وذلك لمدة عام كفترة انتقالية.

المادة الخامسة: يعمّم نظام تسجيل وسير المعاملات TWFS على جميع الوحدات الإدارية في الوزارة لمتابعة مراحل سير المعاملات الإدارية.

المادة السادسة: يصدر مدير عام الصحّة القرارات والمذكرات التنفيذية لتطبيق هذا القرار.

المادة السابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحّة العامة

غسّان حاصباني

يبلغ:

- أمانة سر الوزير
- جميع الوحدات الإدارية
- مجلس الخدمة المدنية
- المحفوظات

بئر حسن - مبنى وزارة الصحة - بيروت، لبنان - هاتف: ٨٤٣٧٧٢ - ١ - ٩٦١ - فاكس: ٨٤٣٧٧٥ - ١ - ٩٦١ - الخط الساخن: ١٢١٤- البريد الاكتروني
ministeroffice@public-health.gov.lb